

حكم بيع الثياب وزنا عند المالكية

أ.د. عائشة لروي

جامعة أحمد دراية- أدرار.

laroui.aicha@univ-adrar-edu.dz

ملخص

ظهرت في الآونة الأخيرة معاملة مالية تجارية مستجدة، تتمثل في: بيع الألبسة والأحذية، والأفرشة ... وغيرها من الأشياء التي عُرف بيعها آحاداً، أي بالقطعة، أو تقديرًا بالذراع، إلى بيعها بالميزان.

وقد حاول هذا المقال الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية، فتوصل إلى أنه: لا حرج في بيع الثياب غير المخيطة، وكذا المخيطة وما في معناها وزناً؛ إذ لم يظهر ما يدلّ على فساد هذا النوع من البيوع، كما أنّ فيه مصلحة لطرف البيع، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الحكم؛ بيع؛ الثياب؛ الميزان؛ المالكية.

“Judgment of the sale of clothes by weight”

according to the Malikis

Pr.Aicha Laroui

Ahmed Derayah University/Adrar

Abstract

Recently, a new commercial financial transaction has emerged, which means: the sale of clothes, shoes, bedding... and other things by weight, instead of being sold as is customary: by unit or by meter.

This article attempted to identify the legal judgment of this transaction according to the Malikis, and it was concluded: that there is nothing wrong with selling unsewn garments, as well as garments sewn by weight; Since there is no evidence that this type of sale is corrupt, rather it is in the interest of both parties to the sale, and God knows best.

Keys words: Jugement; Sale; Clothes; Weight; Malikis.

مقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على خير خلق الله؛ سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بجديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن واقعنا في تغيير مذهل، وفي جميع مجالات الحياة، خاصةً منها ما يتعلق بمعاملات الناس؛ إذ تصادفنا من حينٍ لآخر معاملة مستجدة، تبحث عن حكم الشرع فيها.

من ذلك تغيير واقع بعض السلع؛ حيث إن بعضها كان في زمنٍ ماضٍ من غير الموزون، فصارت في زماننا موزونة.

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة في الجزائر، وفي غيرها من البلاد العربية، معاملةٌ ماليةٌ تجاريةٌ جديدة، تتمثل في: بيع الألبسة، والأحذية، والأفرشة ... وغيرها من الأشياء، التي عُرف بيعها آحاداً، أو ذرعاً؛ أي البيع بالقطعة، أو تقديرًا بالذراع، إلى بيعها وزناً.

وقد بدأت هذه المعاملة تلقى رواجاً كبيراً بين التجار الذين وجدوا فيها فرصةً للربح، ووسيلةً لكسب زبائن بتجذبهم الماركات العالمية، فهي سلعةٌ جديدةٌ غير مستعملة مستوردة، تشتري جملةً بالكيلو غرام، وتبيع آحاداً بالقطعة أو أكثر من ذلك بالكيلو غرام، وبtrap وترحيب من البائع والمشتري.

وهذه السلع في حقيقتها؛ هي من مخلفات ما لا يمكن بيعه من الملابس، والأحذية، والأجهزة بأنواعها وغير ذلك، في الدول المنتجة لها؛ أي هي فائضٌ في الإنتاج، أو ما يُعرف عالمياً باسم: «الموضة السريعة»؛ أي أن هذه السلع لم تُبع في زمن موضتها، فتداهمها موضة أخرى جديدةٌ في وقت وجيز، أو تطور سريع في الأجهزة بأنواعها، ما يؤدي إلى تكدسها في المستودعات والمخازن؛ نظراً لعدم الطلب والإقبال عليها، فتباعها الشركات المصنعة لها إلى دول أخرى - خاصةً منها الدول العربية - بالمليان؛ نظراً لمشقة بيعها آحاداً؛ لكثراها، وتبيعها بأثمان زهيدة؛ سعياً منها لاسترجاع بعض رأس مالها، وكذا لتغريم المستودعات والمخازن من هذه البقايا.

وصورة هذه المعاملة: أن يتم تحديد البائع لشمن الكيلو غرام الواحد مسبقاً، ويكتب السعر ويوضع في أماكن بحيث يراه الجميع، سواءً تكون الموزون من نوع واحد، أو تعددت الأنواع، أو قطعة واحدة أو أكثر، وأن توزن كل قطعة على حدة، أو مع بعضها، فإن الميزان هو من يقدر ثمن المقتنيات.

والشمن لا يتغير إلا بتغيير الوزن؛ وذلك بحسب نوعية الألبسة، فكلّما كانت خفيفة نقص الوزن فيقل الشمن، والعكس بالعكس، إن كانت المقتنيات ثقيلة؛ نظراً للمادة التي صُنعت منها، وكذا نظراً للمقاسات، زاد الشمن.

فالمشتري يختار القطعة التي يرغب فيها، ويضعها على الميزان، فيحصل على الثمن المستحق مباشرة، هذا ما يبحثه هذا المقال، الموسوم به: «**حكم بيع الثياب وزناً عند المالكية**».

ورغم كثرة سؤال الناس عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة؛ نظراً لكونها من المعاملات المستجدة في عصرنا، إلا أنني لم أقف على من بحثها، أو أصدر فيها فتوى، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية؟ أي: ما حكم الانتقال من بيع الثياب وما في معناها بالأحاديث والمذارع، إلى بيعها وزناً؟

وللكشف عن ذلك، جاء هذا المقال بعد المقدمة المعروضة آنفاً، في أربعة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

المطلب الأول: منع الانتقال من مقدار إلى آخر إلا بضوابط.

المطلب الثاني: بناء المقدرات التي لم يرد فيها معيار معين على العرف.

المطلب الثالث: حكم بيع الثياب غير المخيطه وزناً عند المالكية.

المطلب الرابع: حكم بيع الثياب المخيطه وزناً عند المالكية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصّل إليها.

أسئلة المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني في بيان حكم هذه المعاملة، وأن ينفع به، إنه ولئن ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: منع الانتقال من مقدار إلى آخر إلا بضوابط.

منع المالكية الانتقال من عرف جاري إلى آخر حادث في تقدير الأشياء، إلا بضوابط دلوا عليها في توجيهاتهم، وتعليقاتهم.

وقد عللوا المنع بوجود الجهالة والغرر، المنهي عنهما في البيوع؛ أي القصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة، إلى غير المعتاد منها.

وهذه بعض نصوصهم تؤكد ذلك:

يقول ابن رشد في بيانيه: «أما الفلوس فإنما تجوز عدداً وهو العرف، فالانتقال عن المعروف فيها من العدد إلى الوزن لا يجوز؛ لأنّه غرر، كما أنّ ما العرف فيه أن يُباع وزناً من جميع الأشياء، فلا يجوز أن يُباع كيلاً، وما العرف فيه أن يُباع كيلاً فلا يجوز أن يُباع وزناً، وهذا منصوصٌ عليه في المدونة وغيرها»⁽¹⁾.

(1) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة*، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م: ج 7، ص 19.

ويقول ابن سراج: «... أما في البيوع والسلّم والمعاملات؛ فتُعتبر العوائد وما جرى به عرف كله موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فالتمر مثلاً كان المعروف فيها بالشرع الكيل، وعندها المعروف فيها الوزن، فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل؛ لأنّه مجهول، فيقع في الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر⁽¹⁾».

وضبط ابن بشير الانتقال من عادة إلى أخرى، بأن تعلم نسبة المتنقل إليه من الجاري في العوائد، فتنتفي بذلك الجهالة والغرر، فقال: «... إن كان مما لا تختلف العوائد فيه في البلاد، فيقدّر بالعادة التي لا تختلف، ولا ينبغي أن يقدّر بغيره ... وإن كان يختلف باختلاف البلاد قدر في كل بلد بعادته، ولا ينتقل عنها إلا أن تعلم نسبة المتنقل إليه من الجاري في العوائد»⁽³⁾.

وجاء في العتبية في معنى هذا الضابط: «وستُسأل عن الشمر تباع وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع: إنّ الوزن يطول علينا، وفي الوبيبة كذا كذا رطلاً، فخذ أكيل لك بما، وأحسبك على الأرطال؛ قال: إن كان ذلك مستقيماً معروفاً عند الناس، فلا بأس بذلك ... قال محمد بن رشد: أجاز ... أن يأخذ ما وجب له من الوزن بالكيل إذا كان معروفاً عند الناس ما يدخل في الكيل من الوزن، وكان الكيل أخفّ عليهم من الوزن، كما أجاز في المدونة أن يأخذ ما وجب له من الكيل بالوزن إذا كان ما يدخل في الوزن من الكيل معروفاً لا يختلف، وكان الوزن أخفّ عليهم من الكيل؛ فلا إشكال في جواز ذلك؛ إذ لا غرر في انتقالهم عن الوزن إلى الكيل، ولا عن الكيل إلى الوزن، إذا عرف قدر كلّ واحد منهما من صاحبه؛ وكذلك ما العرف فيه أن يباع بالكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يُعرف الكيل من الوزن؛ وما العرف فيه أن يباع بالوزن، فجائز أن يباع بالكيل إذا كان يُعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز، وهو قول أشهب في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، ولا اختلاف فيه ...»⁽⁴⁾.

وفي النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن المواز: ولا يسلم بكميال قد أبطل. قال أشهب: إلا أن يعرف قدره من المحدث الجاري ...»⁽⁵⁾.

(1) الحديث: عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513): ج 3، ص 1153.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1401هـ/1981م: ج 5، ص 221.

(3) ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم، التنبية على مبادئ التوجيه، مخطوط: نسخة المكتبة الأزهرية (اللوحة: 1/333).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل: ج 7، ص 270.

(5) القبرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م: ج 6، ص 77.

فإبطال التعامل بمكيال والانتقال إلى آخر حادث؛ يمنع الرجوع للتعامل بالأول، إلا إذا عرف الفرق بين المكياليين، ليتدرك الفرق، فينتهي الغرر.

وهذا يفيد: أن لا خصوصية للمقدار الأصلي، فقط لأنّه المقدار المتعارف عليه بين الناس، فإذا تعارفوا مقداراً غيره، صحت المعاملة بالحادث.

ويمكن تحصيل ضوابط الانتقال من معيار إلى آخر مما سبق، ومن بعض ما هو آتٍ، كما يلي:

1- لا ينتقل من معيار إلى آخر، إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري، ليتدرك الفرق.

2- إذا وُجِدَت مشقةٌ ورجح في التعامل بمعيار ما في كل وقت، بأن تذرّر تحقيقه، فينتقل إلى معيار آخر، إذا كان المعيار المنتقل إليه أخفّ في التعامل من الأول، ودائماً مع مراعاة نسبة المنتقل إليه من الجاري، ليتدرك الفرق، منعاً للغرر والجهالة.

3- إذا أبطل التعامل بمعيار ما، ينتقل إلى آخر، مع مراعاة قدر كل معيار من الثاني، منعاً للغرر والجهالة.

4- إذا كان الانتقال يفسد المتابع، كأنّ كان المعيار الكيل مثلاً، فلا يمكن الانتقال إلى الوزن، إذا كان الوزن لا يتم إلا بكسر الموزون، والكسر يعييه أو يفسده ويبيطل قيمته.

المطلب الثاني: بناء المقدّرات التي لم يرد فيها معيارٌ معينٌ على العرف.

المقدّرات: «ما يتعيّن مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع»⁽¹⁾.

والمقادير في اللغة: مفرداتها: مقدار: و«مقدار الشيء» مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة»⁽²⁾.

والمقادير في الاصطلاح: «ما يعرف به الشيء من معدود، أو مكيل، أو موزون»⁽³⁾.

«والمقادير أجناس أربعة هي: الكيل، والوزن، والذراع، والعدد، وهي كلّها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معايرتها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذراع لتقدير الطول والمساحة، والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد»⁽⁴⁾.

(1) البركي، محمد عميم الإحسان الجدي، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م: ص214.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: ج2، ص719.

(3) البركي، *التعريفات الفقهية*، ص214.

(4) *الموسوعة الفقهية الكويتية*: ج38، ص294-295.

يقول العلامة الدردير: «إنّ ما ورد عن الشّارع في شيء أَنَّه كَانَ كِالْقَمْح، فَالْمَمَاثِلَةُ فِيهِ بِالْكِيلِ لَا بِالْوَزْنِ، وَمَا وردَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَانَ يَوزَنَ كَالْتَّنَقْدِ، فَالْمَمَاثِلَةُ فِيهِ بِالْوَزْنِ لَا بِالْكِيلِ، فَلَا يَجُوزُ بَيعُ قَمْح بِقَمْح وزَنًا، وَلَا نَقْدٌ كَيْلًا. وَإِنْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّرْعِ مَعيَارٌ مُعَيَّنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَادَةِ الْعَامَّةِ: كَاللَّحْمِ إِنَّهُ يَوزَنُ فِي كُلِّ بَلْدٍ، أَوِ الْعَادَةُ الْخَاصَّةُ: كَالسَّمْنِ وَاللَّبْنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسْلِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ بِالْبَلَادِ، وَيَعْمَلُ فِي كُلِّ مَحْلٍ بِعَادَتِهِ، فَإِنْ عَسَرَ الْوَزْنُ فِيمَا هُوَ مَعيَارُهُ لِسَفَرٍ أَوْ بَادِيَةً، جَازَ التَّحْرِيَّ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ التَّحْرِيَّ لِكَثْرَةِ»⁽¹⁾.

فالثياب وما في معناها من الأشياء التي لم يرد عن الشّارع معيَارٌ مُعَيَّنٌ فِيهَا؛ فَتُرِكَ تقدِيرُهَا لِمَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُ فِي بَلْدَهُ؛ أَيْ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ.

المطلب الثالث: حكم بيع الثياب غير المخيطه وزنًا عند المالكيه.

الثَّوْبُ: الْلِّبَاسُ، وَاحِدُ الْأَثْوَابِ، وَالثَّيَابُ⁽²⁾.

وهو أظہر في ثياب اللباس -أي المخيطه- منه في غيره، كما يشمل: غير المخيطه، فيقال: خياطة الثياب، أو خياطة الأثواب. ويدخل تحته الأفرشة أيضًا، جاء في العتبية: «قال مالك: دخل أبو أيوب صاحب النبي ﷺ بيته قد ستر بشياب جنادية⁽³⁾، فقال: لا أطعم فيه طعاماً حتى أخرج منه، فخرج ولم يطعم⁽⁴⁾! قال محمد بن رشد: الثياب الجنادية يحتمل أن تكون ثياب حرير قد ستر بها البيت؛ أي فرش بها، والحرير لا يحل للرجال لباسه ولا الجلوس عليه؛ إذ الجلوس في معنى اللباس عند عامة العلماء، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه ...»⁽⁵⁾.

(1) الدردير، أحمد، *الشرح الكبير على مختصر خليل* (مع حاشية المسوقي)، دار الكتب العربية: ج 3، ص 53.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعرف، القاهرة، (مادة ث و ب)، ج 1، ص 245.

(3) الجنادي: جنس من الأنماط أو الثياب يُسْتَرُّ بما الجدران، انظر: الزبيدي، مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الحديثة: (مادة ج ن د)، ج 7، ص 526.

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة: ج 7، ص 25، معلقاً، قال: ورأى أبو مسعود صورةً في البيت، فرجع ودعا ابن عمر أباً أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبتنا عليه النساء، فقال: «من كنت أحشى عليه؛ فلم أكن أحشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع»، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، في ستر الحيطان في الثياب، رقم 25252: ج 5، ص 204.

(5) ابن رشد، *البيان والتحصيل*: ج 18، ص 76.

فهذه الرواية دليل على أن الأفرشة نوع من الثياب⁽¹⁾، فتأخذ حكمها في اللباس.

أما رأي المالكية في بيع الثياب -غير المخيطة وما في معناها- وزناً، فقد جاء في العتبية في رواية أبي زيد عن ابن القاسم: «مسألة: وعن هذه النعال السِّبْتَيَّة⁽²⁾ التي تجعل في الخفاف تشير جلودها موازنة، قال: هذا حرام، ولو أجزت هذا لأجذرت أن تباع الثياب موازنة. قال محمد بن رشد: هذا يُثْبَت على ما قال؛ لأنَّ الوزن فيها غير معروف، فبيعها موازنة من الجهل والغرر الذي لا يجوز في البيع»⁽³⁾.

واضح من نص العتبية أن المقصود بالثياب: الثياب غير المخيطة، أو الأفرشة؛ لتنظيره الجلد بها. وهي تُبَاع عدداً على القيس بالدرع، وتُقْنَى لـتُخاطَل لباساً، فاللبسة الجاهزة لم تكن معروفة أو متداولة في وقتهم، فلم أقف على شيء من ذلك.

وقد حرم ابن القاسم في هذه الرواية بيع الجلود والثياب بالوزن، وعلل ابن رشد ذلك بأن الوزن في الأشياء المذكورة لم يكن معروفاً بين الناس، ولا من عادتهم، وأن علة المنع هي الجهل والغرر المنهي عنهما في البيع.

قال المؤاق بعد ذكره لرواية العتبية حول النعال السِّبْتَيَّة: «انظر العملاليوم إنما هو عند الناس بالوزن، كما استحسنه المتطيقي، وفهم من سحنون»⁽⁴⁾.

والنص الذي فهم منه ما ذهب إليه سحنون، هو قوله في المدونة: «قلت: أرأيت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفتة. قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السُّلْمِ في الثياب: توزن في حرير ولا خرز ولا غير ذلك، وإنما كان قول مالك بصفة مالك، وذراع معلوم طوله وعرضه، وصفاقته وخفتة ونحوه»⁽⁵⁾.

(1) قال الفيومي: «الثوب مذكر، وجده أثواب وثياب، وهي ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخرز وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك، وأما المستور ونحوها فليست بثياب، بل أمتعة البيت»، الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي*، دار الفكر، بيروت: (مادة: ث و ب)، ج 1، ص 87.

(2) «السِّبْتَيَّة بالكسر: كل جلد مدبوغ، وقيل: هو المدبوغ بالقرط خاصة؛ وخص بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت أم غير مدبوغة. ونعال سِبْتَيَّة: لا شعر عليها. الجوهري: السِّبْتَيَّة بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرط، تُحدَى منه النعال السِّبْتَيَّة»، ابن منظور، *لسان العرب*: (مادة: س ب ت)، ج 2، ص 36.

(3) ابن رشد، *البيان والتحصيل*: ج 8، ص 86.

(4) المؤاق، أبو عبد الله، *التابع والإكمال لمحضر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1994م: ج 6، ص 506.

(5) مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت: ج 3، ص 115.

قال ابن يونس: «وأنكر ذلك سحنون»⁽¹⁾; أي أنكر قول ابن القاسم في ثوب الحرير جاز عدم اشتراط الوزن فيه.

قال ابن عرفة معلقاً على ما ذكره ابن يونس: «لم يذكر موجب إنكاره، فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم، بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفافة أو خفة متنافٍ، والنوازل تشهد لهذا»⁽²⁾.⁽³⁾

وقال أبو الحسن الصّغير: «رأى سحنون -أي: سحنون- أنَّ الصَّفَةَ لَا تَحْصُرُهُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَزْنِ؛ لِتَفَوُّتِ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

أمّا الباقي، فقد وجَّه هذه الرواية قائلًا: «وليس عليه أن يذكر وزنه ...؛ لأنَّه قد يتعدَّر عليه تحقيق الوزن مع اشتراط الطول والعرض، فإذا وفاه المقدارين من ذلك، الطول والعرض والصفافة، فقد أوفاه حقه، ودخل فيه قدر الوزن وما يقرب منه، فأمّا تحقيقه فلا سبيل إليه، وبالله التوفيق»⁽⁵⁾.

وقال القرافي حول نفس النص من المدونة: «في الكتاب: لا يشترط في ثياب الحرير الوزن، بل الصفات تغنى عنه، فإن اشترطه اعتبر؛ لأنَّه أضبطة، ومنع لأنَّه قد يدخل فيه من الدرع ما لا يتوجه»⁽⁶⁾.

(1) ابن يونس، أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1434هـ/2013م: ج 11، ص 345.

(2) ينظر في ذلك نوازل: العيارات المعرف: ج 5، ص 136 وما بعدها. في مسألة سُئل عنها الفقيه أبو عبد الله عبد الكريم الأغصاوي، وجوابه فيها، الذي يتوافق مع ما ذهب إليه ابن عرفة من تصويب قول ابن القاسم. فقد جاء في السؤال: «مسألة وردت عليه من الصحراء في قوم بما لهم معدن ملح، يستخرجونها من تحت الأرض ويقطعونها ألواناً كألوان الرخام، ويحمل الجمل منها لوحين، أحدهما: على الجانب الأيمن، والآخر على الجانب الأيسر، ويسقطون: حمل ملح. وهي مختلفة الأنواع ومختلفة في الكِبْر والصَّغِير، وتختلف أشكالها باختلاف أنواعها وكبرها وصغرها. والمحمودة عندهم سالمة من الكسر، والكسر الكبير يعيدها وهي معظم تجارتهم ... والوجه الثاني: أنَّ هذا العرف والعادة الجارية بالسلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن، والعرف أحد أصول الشرع. والوجه الثالث: أنا لو كلفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر، ولا سيما مع قلة المواريث الكبار ببلادنا، لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهذا مرفوع عن شرعاً، فإن قلنا: إنَّ الحرج والمشقة لا حجَّة لنا فيه بدليلسائر الطعام والإدام، وهو أكثر من الملح بأضعاف، ومع ذلك يوزن ويأكل كلَّه، ولا حرج ولا مشقة فيه، فلننا: وهو الوجه الرابع: شتان ما بين الطعام والإدام وبين الملح، والفرق بينهما: أنَّ الطعام والإدام لا تضره القسمة والتجزئة للوزن، ولا تفسده، والملح لو كسرناها ليسهل الوزن لأدى ذلك إلى فسادها وأبطل قيمتها». فلذا كان الكسر يفسد الملح، أكتفي بذلك عدد الأحوال منها ونوعها، كما هي عادتم وعرف بلدكم، وإن كان الوزن فيها أضبطة، لتفاوت آحادها، وهو ما حمل ابن عرفة على تصويب قول ابن القاسم.

(3) ابن عرفة، محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تصحيح وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبيتو للأعمال الخيرية، دبي، ط 1، 1435هـ/2014م: ج 6، ص 287.

(4) ابن غازى، محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقلل خليل (مع مختصر خليل)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ/2008م: ج 2، ص 708.

(5) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنشقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ: ج 4، ص 296.

(6) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، المذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م: ج 5، ص 243.

إن سؤال سحنون لابن القاسم عن الوزن في الثياب؛ دليل على أن الأمر كان وارداً، وأن إنكاره جواب ابن القاسم، دليل آخر على أنه يرى ضرورة الوزن، وجاء توجيهه الباجي بأنه لم يشترط ذلك؛ لأنّه قد يتعدّر تحقيق الوزن، وقطع القرافي قول كلّ خطيب: بأن الوزن أضبطة، وأكّد المواقف أنّ بيع الثياب جرى عندهم بالوزن، وأنّ المتيسطي استحسن.

ومن خلال بعض النصوص السابقة، تبيّن أنّ الميزان لم يكن متوفراً لديهم في كلّ حين، أو لأنّه كان يطوي عليهم، وأنّ غيره من المكاييل كان أخفّ منه أحياناً، وأقلّ مشقة، فانتقلوا للمقادير المتوفرة، والأسرع في التعامل.

كما يمكن الاستئناس بما ذكره الإمام المازري، وهو في معرض بيانه لعبارات المالكية في علة الربا في الأجناس الربوية؛ حيث قال: «... عدّدوا مع القوت ما ذكرنا من تلك العبارات. ويرون أنّ النبي ﷺ ذكر البر؛ لأنّه يقتات في حال الاختيار والسعفة، فقد نظر الشارع القوت الاختياري فذكر الشّاعر؛ لأنّه قوت في حال الاضطرار، ثم ذكر التمر؛ لأنّه وإن كان مما ينفكّ به ففيه معنى القوت، ثم ذكر الملح؛ لأنّه مصلح للقوت.

فالأربع المذكورة تشتراك في كونها: مأكولةً ومكيلةً ومدخرةً ومقناته. فكونها مكيلةً لا يصلح أن يكون علة؛ لأنّ الكيل فيها واقع على وجه واحد لا يختلف، فلم يكن للتعديد والاقتصار على أربع فائدة، مع أنّ الكيل والوزن إن أريد به ما يصلح أن يكال ويوزن ويمكن ذلك فيه، فقد يمكن الوزن فيما لا ربا فيه كالثياب، وإن أريد به ما جرى فيه الكيل والوزن في معيار الشرع، فقد توجد مكيلات وموازنات لم يكن لها وجود في عصر الصحابة، فإن أريد المعيار المتعارف؛ فأهل البلاد يختلفون في الاصطلاح على معيار، فقومٌ يكتالون الشيء، وقومٌ يزنونه، وقومٌ يعدونه، وقومٌ يجاذبون فيه ...»⁽¹⁾.

فقول المازري: «... أنّ الكيل والوزن إن أريد به ما يصلح أن يكال ويوزن، ويمكن ذلك فيه، فقد يمكن الوزن فيما لا ربا فيه: كالثياب»؛ إشارة منه بأن الثياب مما يصلح أن يوزن، ويمكن ذلك فيها.

وعليه؛ فلا حرج في بيع الثياب غير المخيطة وما في معناها بالميزان؛ لأنّ علة المنع وهيقصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة، إلى غير المعتاد منها، منتفية بالوزن؛ إذ الوزن أضبطة وأبعد عن الغبن، وأدقّ في منع التحايل والغرر، والله أعلم.

(1) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م: ج4، ص271-272.

المطلب الرابع: حكم بيع الثياب المخيطة وزناً عند المالكية.

سبق بيان رأي المالكية في الانتقال من تقدير إلى آخر فيما تعارفه الناس، وأمكن معرفة الفارق بين التقديرتين، أمّا في هذه المعاملة الجديدة التي هي محل نقاش الناس في وقتنا، بين مرحّب بهما، ومتخوّفٍ من عدم جوازها شرعاً، فإنّ الانتقال فيها يتمّ من بيع الملابس، والأحذية، والأفرشة، وما في معناها: بالأحد؛ أي بالقطعة أو مذارعة بالنسبة للثياب غير المختطفة؛ أي: القماش وما في معناه، من أفرشة وغيرها - وهو العرف الجاري فيها- إلى بيعها بالوزن، وهو ما لم يتعارفه الناس من قبل.

فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية؟

ينظر في المسألة بحسب المقصود بالثياب، وذلك كما يلي:

أولاً: الشياطين غير المخيطة (القمash وما في معناه):

وهذا النوع من الشياب الأصل فيه أن يباع مذارعة، فانتقل به من الذرع إلى الوزن؛ أي من تقدير جاري إلى آخر حادثٍ، فهذا الانتقال يمكن تخرجه على ما سبق بيانه، مما ذكره المؤاق تعليقاً على رواية العتبية، وما جاء في المدونة، وتوجيه الفقهاء لنصّها، بأنَّ الوزن أضيق.

ثانياً: الشياطين المخيبة؛ أي الألسنة وما في معناها:

هذا النوع من الثياب لا يمكن تخريجه على ما سبق بيانه في مسألة الانتقال؛ لأنَّ الانتقال لم يتمْ من تقدير إلى آخر؛ بل تمَّ من البيع بالقطعة آحاداً أو قطعاً، إلى البيع بالوزن.

ويمكن تقرير ما يلي:

1- إن الصنعة من تقطيع، وتفصيل، وخياطة، غيرت الثياب عن جنس أصله، فيعتبر بنفسه دون أصله، وما نص الفقهاء على تحريم وزنًا هو الثياب غير المخيطة (القماش)، بدليل تنظيره في رواية العتبية بالجلود -كما سبق-، وقد بينا هناك قول المواق: إن العمل في وقته جرى على جواز بيع الثياب والجلود وزنًا، وإن المتيطي استحسن ذلك.

2- إذا كان التعامل بالقطعة؛ كانت الألبسة المقصود منها آحادها بأعيانها، وتختلف القيمة بتفاوتها.
وإذا كان التعامل بالوزن، يصير المقصود هو مبلغ الوزن، ولا غرض في الآحاد حينئذ، غير أنّ المعاملة التي بين
أيدينا: اجتمع فيها القصدان معًا، وفي تحقيق المشتري للقصدين معًا عظيم المصلحة.

3- البائع في هذه المعاملة؛ اشتري السلع بالميزان؛ أي بالكيلو غرام جملة، ويباع آحاداً أي بجزءة بالميزان، مع تقدير الربح ابتداءً، فطريقة تقدير الثمن واحدة لم تختلف وهي الوزن، والمعارف عليه أنّ البائع يشتري بالجملة، ويباع بالجملة أو بالتجزئة، فلا إشكال.

4- المقياس في البيع العادي مُهدرٌ، ولا يلتفت إليه في المقاسات المتقاربة، فتساوي هذه الأخيرة في الثمن غالباً، بينما في البيع بالميزان فالمقياس معتبر، ويحسب في الثمن، فيدفع كلّ مشتري بحسب مقاسه، فصاحب المقياس الصغير يدفع أقلّ من صاحب المقياس الكبير، وهذا أضيق وأقسط.

5- الثمن في البيع بالميزان قد يكون أقلّ مقارنةً بالبيع العادي لنفس السلعة، وهو الغالب على ما يبذلوه، والمُعول عليه في هذه المعاملة، سواء من طرف البائع باعتبار شرائه لتلك السلع بثمن زهيد، وغرضه الربح والمنافسة في السوق، مع علمه بالأسعار في البيع العادي لمثل تلك السلع والبضائع، وكذا المشتري الذي همّ سعر أقلّ أو مساواً، مع جودة السلعة، وفي كلّ هذا مصلحة للطرفين.

بالإضافة إلى أنّ عين المشتري على آحاد الأشياء؛ فهي من ماركات عالمية، وهذا كله يسهم في تقليل الغرر والجهالة في هذه المعاملة إن وجدتا، ولا تقاد البيوع تنفك عن الغرر اليسير، والجهالة اليسيرة غير الفاحشة، فيكونان معفواً عنهم.

مع التنبيه على أنّ الغرر غير متصور في هذه المعاملة؛ لأنّه لا يمكن أصلاً تقدير الفرق الذي يحدث الغرر بين بيعها آحاداً، وبيعها وزناً.

6- المشتري لا يتممّ البيع إلاّ بعد الوزن والنظر فيما قرره الميزان من ثمن السلعة، فهو في الغالب على اطلاع مسبقٍ بأسعار نفس السلع في البيع العادي، فيستطيع بذلك تقدير الفرق، فإن وجد غبناً فاحشاً، فدون أدنى شكّ أنه لن يشتري تلك السلعة.

7- يمكن القول: إنّ بيع الألبسة وزناً هو في حقيقته بيعها آحاداً، فقد يزن المشتري كلّ قطعة على حدة، وقد يجمع في الوزن بين أكثر من قطعة، وهو في ذلك كله قد نظر إليها، وعرف صفتها وقيمتها في نفسها؛ بل وعرف سعرها في البيع العادي، فقط تقدير ثمنها كان وزناً.

والفرق واضحٌ بين طريقة البيع، وبين طريقة تقدير السعر، فطريقة البيع لم تنتقل أو تتغير، وإنما الذي انتقل هو طريقة تقدير الثمن.

ويمكن الاستناد في هذا، والاستئناس بما اشتهر من صنيع الإمام الأبهري في بيع الرسالة الفقهية القิروانية -باكورة السعد- وزناً.

فقد جاء في معلم الإيمان: «انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين، حتى بلغت العراق واليمن والجazar والشام ومصر وببلاد النوبة وصقلية، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وببلاد السودان، وتنافس الناس في اقتناها حتى كُتبت بالذهب، وأُولى نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً، (قلت): ولما فرغ من تأليفها كتب منها نسختين، وبعث بواحدة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، فوصلت إليه فأظهر الفرح بها وأشاع خبرها بين الناس وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الواسطى بما، فبيعت بمائتي دينار دراهم، فقال: لا تباع إلا وزنًا بوزن، ففعل ذلك، فجاء وزنها ثلاثة دينار ونيفًا»⁽¹⁾.

فالكتب لا تباع إلا آحاداً، إلا أن الإمام الأبهري - كما هو واضح في النقل - بعدما بيعت الرسالة الفقهية بمائتي دينار دراهم، شأنها في ذلك شأن بيع الكتب، رأى أن لا تباع إلا وزنًا بوزن، وكان ذلك، فجاء وزنها ثلاثة دينار ونيفًا، فعلمت بذلك قيمتها وزنًا، والأصل فيها أن تقدر آحاداً.

فالإمام الأبهري وهو من هو، أجاز بيع ما يباع آحاداً: وزنًا، واشتهر ذلك عنه، ولم تذكر لنا المصادر أنه اعترض عليه صنيعه ذلك، أو خولف فيه.

وقد يقال: إن هذه الحادثة المستأنس بها؛ هي مما اصطلاح عليه الأصوليون: بحادثة عين، أو حكاية عين، أو واقعة عين، وينفون العموم عنها بقولهم: لا عموم لها، فلا تعم في حكمها غيرها، وأنّها من الشاذ الذي لا يقاس عليه.

ففي ذلك: بأنّه لم ينقل ما يدل على الخصوصية، ونفي الحكم عمّا سوى الرسالة، والشاذ يُعمل به إذا أسعفته المصالح، وعمّت به البلوى، وهو ما يظهر من انتشار هذه المعاملة، والإقبال الواسع عليها.

(1) الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن، *معلم الإيمان في معرفة أهل القبور*، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوي، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الحاخمي، مصر: ج 3، ص 111-122.

الخاتمة:

بعد عرض الأقوال، والنقول، والمناقشات، حول المسألة المبحوثة؛ نخلص إلى الآتي:

1- مَنْعُ المالكية بيع الثياب غير المخيطة والجلود وزنًا، وعُلّة المدعى عندهم هي القصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة إلى غير المعتاد منها، ولكن جرى العمل بذلك عند المتأخرین كما ذكر المؤاق، فلا حرج إِذَا في بيعها وزنًا.

2- لم يظهر ما يدلّ على فساد هذا النوع من البيوع، بل فيه مصلحة لطرف البيع، فيبدو أنه لا حرج كذلك في بيع الثياب المخيطة من البسة وما في معناها وزنًا؛ إذ لا يتصور الغرر في هذه المعاملة؛ لأنّه لا يمكن أصلًا تقدير الفرق الذي يحدث الغرر بين بيعها آحاداً، وبيعها وزنًا؛ ذلك أنه لم يتم الانتقال فيها من مقدار إلى مقدار، بل هو انتقال من آحاد إلى وزن. وقد أمكن الاستئناس في ذلك بصنف الإمام الأبهري في بيع الرسالة الفقهية القيروانية وزنًا.

وبالله التوفيق

ثبات المصادر والمراجع

أولاً: المخطوط.

مخطوط: التبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير. نسخة: المكتبة الأزهرية.

ثانياً: المطبوع.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
2. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *المنتقى شرح الموطأ*، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
5. الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن، *معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان*، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر.
6. الدردير، أحمد، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، دار الكتب العربية.
7. ابن رشد، أبو الوليد الفرطاني، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة*، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م.
8. الزبيدي، مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
9. ابن أبي شيبة، أبو بكر، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
10. ابن عرفة، محمد الورغمي التونسي، *المختصر الفقهي*، تصحيح وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبور للأعمال الخيرية، دي، ط1، 1435هـ/2014م.
11. ابن غازي، محمد بن أحمد، *شفاء الغليل في حلّ مقتل خليل (مع مختصر خليل)*، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.
12. الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، دار الفكر، بيروت.
13. القرافي، شهاب الدين، *الذخيرة*، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

14. القيواني، أبو محمد بن أبي زيد، *النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
15. المازري، أبو عبد الله، *شرح التلخيص*، تحقيق: محمد المختار السلاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
16. مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون بن سعيد التنخبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، *صحيح مسلم*، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
18. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، تحقيق: خبنة من العاملين بدار المعارف، القاهرة: دار المعارف.
19. المواق، أبو عبد الله، *الناتج والإكميل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م.
20. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت.
21. الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المغرب والمجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب*، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.
22. ابن يونس، أبو بكر الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.